# الدنية الرسية



# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اغلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية لا شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشسات المجلس الوطني	الق <sub>ق</sub> انين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــرائر تليفون: ١٩ـــ١٨ــ	سنة	سنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰۰۸-۳۲ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	· .	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس تجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تقيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

### فهسرس

الجزائر «٨» .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخليسة

- قرارات مؤرخة فى ١٠ و ١٩ صفر و ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ و ٢٩ مايو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين .

- قراران مؤرخان فی ۱۰ و ۱۷ ربیع الشیانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ و ۲۵ یولیو سنة ۱۹۲۷ یتضمنان تعیین مستشارین تقنیین (أثنین) .

\_ مقرر مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۹۷ پتضمن انهاء مهام مستشار تقنی . ۱۹۹۱

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن نقـــل اعتمادات الى ميزانية الدولة .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام

١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليم الممنوحة للموظفين والاعوان المشاركيين في انجاز مشروع

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

3111.

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٨ مؤرخ فى ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعــر الارز « بادى » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عـن موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احمداث المدارس الجهوية الفلاحية .

#### وزارة العسسدل

ـ قرار مؤرخ فی } ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الوافق ۱۲یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمن الغاء تسریح کاتب ضبط .

ـ قرارات مؤرخة في ١ و ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧

الموافق ٧ و١٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاء .

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ۲۷ – ۱۸۱ مؤرخ فی ۲۵ جمادی الاولی ا – مناقصات .

عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ غشت سنة ۱۹۹۷ يتضمن وضيع المعهد الفلاحي المجزائرى تحت وصياية وزارة التربيسة الوطنية .

**ىلاغـات ، اعلانـات** 

1199

# مراسِنيم، فزارات، تعليمات

## وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٩ صفر و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ و ٢٩ مايو و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضــمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ، ٢ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محي الدين بريزيني المحق العمالي من اطار الكتاب العماليين (عمالة سعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ، ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد احمد أقاسم الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على الآنسة فطيم المرادية وناس الكاتبة الاداريين العمالية من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد السعيد نزار قبائلي ألملحق الاداريين العماليين (عمالة ياتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على الآنسة مليكة مسمودى الكاتبة الاداريين العماليين (عمالة الاصنام).

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد عبد القادر قيدة الملحق العماليين (عمالة المواحات).

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد احمد جديدى الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد الميلود بكارة الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الساورة).

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد الطيب قرميط المحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات).

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد خليفة الملحق العمالي من اطار الكستاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد شنوف الملحسق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العمساليين (عمالسة الواحات).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد بوخاتم الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات).

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد العايش حركات الملحق العمالى من اطلار الكتاب الاداريين العماليين (عمالية الواحات).

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ ماير سنة ١٩٦٧ شطب على السيد محمد مجلد الملحــــق

العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( عمالية الواجات ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ شطب على السيد يحي خليفة الملحق العمالي من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد نور الدين شاوى ملحقاً عماليا (عمالة سطيف).

قراران مؤرخان فی ۱۰ و ۱۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ ااوافق ۱۸ و ۲۵ یولیو سنة ۱۹۹۷ یتضمنان تعیین مستشــارین تقنیان

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۲۷ عین السید بغدادی بالامان مستشارا تقنیا .

ويتقاضى المعني أجرا محسوبا على أساس الرقم الاستدلالي الجديد . ٨٨ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعني

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوايو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الباقي جبيالي مستشارا تقنيا فى عمالة قسنطينة ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

ويتقاضى المعني أجرا مساويا للمرتب المطابق للرقسم الاستدلالي الاجمالي (٥٤٥) ( الرقم الاستدلالي الجسديد (٣٢٠) .

مقرر مؤرخ فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۵ یولیسو سنة ۱۹۹۷ یتضمن انهاء مهام مستشار تقنی

#### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٣ مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عــام ١٣٨٧ الوافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة

' ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٣٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المللية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ الوُرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ و

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٦-٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الملية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عيام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون اللية لسنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٣ المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدفاع الوطني برسم ميزانيسة التسيير بموجب الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعمائة وثمانيت وسبعون ألف دينار ( ٧٧٨,٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدوه

صبعمائة وثمانية وسبعون الف دينار ( ٧٠٠٠٠٠٠ دج ) | الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠ يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الرسوم .

> المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط والوزراء المعنيون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة |

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٠٠ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

((1)) 144 ~11

الاعتمادات الملفاة ( د ٠ ج	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنـــوان الثالث	
	وسيائل المصالح	
	القسيم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠٠٠ ١٥٠٠٠	_ الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	37 <b>-</b> 7 •:
	_ الادارةِ المركزية _ اللوادم	1.7 - 78
٣٠٠٠٠	_ المساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات	A1 - TE
••••·	مجموع الاعتمادات الملفاة بالنسبة لوزارة الصحة العمومية	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنــوان الثــالث	
	وسيائل المسالح	
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المسألح	
٠٠٠٠٠	_ التربية البدنية والرياضية _ التكاليف الملحقة	37 - 37
٠٠.٠٠	_ مراكز تكوين الاطارات _ تسديد النفقات	71-78
۰۰۰۰۲	_ مراكز تكوين الاطارات _ الادوات والاثاث	37-77
٠٠٠٠	_ الشبيبة والتربية الشعبية _ التكاليف الملحقة	<b>3</b> 7 — 33
٠٠٠٠٠	_ الشبيبة والتربية الشعبية _ التغذية	37 - 73.
	مجموع الاعتمادات الملفاة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
	وزارة الداخليـــة	
	الفنــوان الثــالث	
	وسيائل المسالح	
	القسيم السرابع	
	الادوات وتسيير الصالح	
٠٠٠٠ د ٨٤	_ الوقاية المدنية والادوات والاثاث	<b>37 – 73</b>
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنــوان الشــالث وســائل المــالح	
	القسسم السرابع الادوات وتسيير الممالح	
J	الادوات ونسيير المهابج	· Au wa
٠٠٠٠ ا	ا ــ المصابح الحارجية ــ دور أورد السهداء	37 – 76

الاعتمادات اللفاة ( د . ج	المنـــاوين	الابسواب
	وزارة الدفاع الوطئي	
	العنــوان الشــالث	
	وسسسائل المسسسالح القسسسم الشسساني	
	صيالة الوظفين	
	_ الدرك الوطني _ النقل والتنقل	11-77
۰۰۰د۸۷۷	المجموع الكلى للإعتمادات الملفاة	

#### الجدول ((ب)

انجدون ۳۰ س			
الاعتمادات المفتوحة ( د . ج )	المنسسساوين	الابسواب	
	وزارة الصحة المبومية		
	المنــوان الثالث		
	وسسسائل المسائح		
	القسيم السرابع	0	
	الادوات وتسيير المسألح		
٠٠٠٠	_ الادارة المركزية _ تسديد المفقات .	:-1 - 48	
۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية		
	وزارة الشبيبة والرياضة		
	وسسائل المسسالح		
	القسسم السرابع		
•	الادوات وتسيير الصالح		
٩٠٠٠.	_ الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	1. T - TE	
<b>{.,,</b>	_ الادارة المركزية _ اللوازم	37 - 701	
۰۰۰۰ ۲۰	الفتشية العمالية - اللوازم	17 - 78	
۳۰٫۰۰۰	_ مركز تكوين الاطارات _ اللوازم كرين كالإطارات _ التكالف اللهاة	77 - 78	
٠٠٠٠٠	مركز تكوين الاطارات ما التكاليف الملحقة ما المنتبية والتربية الشعبية ما تسديد المفقات	7.E - 7E E1 - 7E	
<b>X.3</b>		<b>₹1 → 1 €</b>	
	القسيم الخيامس اشغال الصيانة		
٧٠٠٠٠	_ صيانة بنايات الإدارة المركزية	.1 - 40	
۱۳۰۰۰۰	_ صيانة بنايات المصالح الخارجية	11 - 70	
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات المعتوحة بالنسبة لوزارة الشبيبة والرياضة		
	وزارة الداخليــة		
٠٠٠٠	_ الحماية المدنية _ تسديد النفقات	£1 - YE	
٠٠.٠٠	ـــ الحماية المدنية ــ التكاليف الملحقة	£ 7E	
۲۰۰۰،	_ حظيرة السيارات	37-12	
٠٠٠٠٨٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لوزارة الداخلية		

الاعتمادات المنتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنسوان الشسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسسم السرابع الادوات وتسييم المسالح	
1	_ الصالح الخارجية ـ دور أولاد الشهداء ـ اللوازم	07 - 78
1	_ المصالح الخارجية _ دور أولاد الشهداء _ التكاليف المحقة	08 - 78
	مجموع الاعتمادات المفتوحة بالسبة لوزارة قدماء المجاهدين	
,	وزارة الدفاع الوطئي	
	المنسوان الشسالث	
	وبسسائل المسسالع	
	القسسسم السسرابع الادوات وتسبيع قسم الاسلحة والمصالح	
λ٠٠٠٠	ــ الدرك الوطني	11 - 48
۰۰۰د۷۷۸	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاجور الخاصة بالمستخدمين الموقتين ومعدل تعويضات التعليسم المنوحة للموظفين والاعوان المشاركين فى انجساز مشروع الجزائر (٨)»

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ بعد الاطلاع على مخطط العمل لمشروع الجزائر «٨» المؤرخ في ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الصادر عن وزير المالية والتخطيط ولمتضمن احداث عملية جديدة رقم ١٣-٠٠٠٠٠٠٠ تدعى « التكوين السريع لاطارات وعمال الفلاحة باشراف الصندوق الخصوصي للأمم المتحدة » المزود برخصة برنامج قيمتها المحدود و ٢٠٠٠٠٠٠٠ دج ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ١١-١٤ لبرنامج التجهيز العمومي ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يمكن بصفة استثنائية ولمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاستعانة بمستخدمين موقتين للقيام بأعمال تسند عادة الى موظفين ، وذلك قصد انجاز مشروع الجزائر ٨ ،

ان هذه المدة تقبل التجديد لمهلة اخرى مماثلة بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللادة ٢ : يجب أن يكون المعنيون جزائريي الجنسية وتكون متو فرة فيهم الاهلية البدنية اللازمة .

ويمكن تسريحهم في كل وقت بعوجب مقرر من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي دون سابق الذار او تعويض .

المادة ٣: يتقاضى المعنيون اجورهم على اساس الاجسسر اليومي المبين ادناه:

الصنف الاول: ۱۲ دج لليوم (٣١٢ دج / على أسساس ٢٦ يوما من أيام العمل)

عون الصيانة - حارس - بواب

الصنف الثانى : ١٦ دج لليوم (  $113 \ / \ c$  لمدة  $17 \ يوما$  من أيام العمل )

عون طباخ ــ أمين مخزن

الصنف الثالث: ١٩ دج لليوم (٥٥٤ دج / لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل)

عون را بن ـ مستكتب

الصنف الرابع: ٢٠ دج لليوم ( ٥٢٠ دج \ لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل )

سائق سيارة \_ عون محاسب

الصنف الخامس: ٢٤ دج لليوم ( ٦٢٤ دج / لمدة ٢٦ يوما

من أيام العمل)

حارس على النظام الداخلي - طباخ

الصنف السادس: ٢٧ دج لليوم ( ٧٠٢ دج \ لمدة ٢٦ يوما من ايام العمل ).

رسام \_ ممرن للمحاسبة \_ محاسب م

#### اللادة } :

1) لا يعطى على هذا العمـــل الموقت أى تعـــويض آخر ولا امتياز من أي نوع كان باستثناء المنح العائلية وتسذيد النفقات التى تصرف فعليا عند الاقتضاء (نفقات التنقل).

ويحدد تعويض التنقل المنوح الى المستخدمين المستغلين بعنوان هذا التعاقد بس ١٦ دج لليوم ، ويوزع هذا التعويض كالآتى:

ب ) لا يطالب بهذا التعويض إلا المستخدمون الموقتون المبينون أدناه:

سائقو السيارات - الاعوان المحاسبون - الرسامون - مرنو المحاسبة - المحاسبون .

ج) لا يسلم تعويض النوم والزيادة المخصصة عندما يكون المعنيون ينتفعون بمجانية الايواء في النواحي التي نقلوا اليها.

المادة 0: يخضع المعنيون لنظام القطاع الخاص فيما يتعلق بالمنح العائلية والعطل المدفوعة الاجر \_ والعطل عن المرض \_ والضمان الاجتماعي \_ وحوادث العمل .

#### المادة ٦: تعويض التعليم:

- ـ يمنح تعويض اجمالي قدره ٨٠ دج:
  - ـ لمهندسي مصالح الفلاحة ،
  - ـ لمهندسي الاشغال الفلاحية ،
  - لرؤساء التطبيق المكلفين بالدروس ،
    - للاعوان التقنيين لمصالح البيطرة ،
  - للاعوان التقنيين لحماية النباتات .
  - يمنح تعويض اجمالي قدره ٥٠ دج:
- لممرني المراكز التعاونية للاصلاح الزراعي الملحقين ،
  - للاعوان التقنيين للاشفال الفلاحية .

#### المادة ٧: تعويضات مختلفة:

تطبيقا للمعدلات المقررة فى القرار رقم ٣٣ ـ ٧٥ ت المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٩٦٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القرارين رقم ٢٥ ـ ١٢٩ ـ ت المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٠ ورقم ٦٢ ـ ٥٠ ت المؤرخ فى ١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد النظام العام لمكافآت الموظفين المنائمين بعمل اضافى ، كمهمـة فى التعليم أو تسييسير لجنة امتحانات او مسابقات .

#### وتكون المعدلات مطبقة:

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام صالح مبروكين

بالنسبة للمعلمين غير الموظفين من المجموعة ؟ = ٣٠٦٦٠ج، بالنسبة للمعلمين الذين لهم صفة موظف = ٢٠ر٥ دج .

اللدة ٨: يكلف مدير الميزانيسة والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الفسسلاحة والاصسلاح الزراعسي الكساتب العسام احمد حوحسات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 – 178 مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر الارز ( بادى )) وكيفية تادية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٧

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ٠٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٤ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سعر الارز « بادى » وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه فى موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٩٦٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة المطابقة فى موسم الحبوب لسنسة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي:

#### الباب الاول الاحكمام التعلقمة بالسعر

المادة الاولى: ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز «بادى» السالم والخالص والتجارى المنتوج من عام ١٩٦٦ والذى عبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١١٥ ٪ تحدد كما يلسى:

- 1) للقنطار الواحد من حبوب الارز المستديرة ٦٢ دج ٠ ان اصناف ارز السيناريو وكارولا و س ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشتسرى والبائع ٠
- ۲) للقنطار الواحد من الارز ذي الحبة المستطيلة مسن صنف (ايربي) واربوريو ورزة ۷۷ وسيسسيا وس ٨٢:٨٨ دج٠

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « بادى » المسلم لمنظمة المخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار المساحات المذكورة في المقطع الاول من هذه المادة ، ان أقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ٢ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة الارز « بادى » .

يطرح من وزن الارز المعين على الشكل المذكور ثقل الماء الذي يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر قنطار الارز « بادى » المطبق على القواعــــد التجارية يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

1 ـ الحبوب الخضراء: تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى » بمعدل ١ ٪ من الحبسوب الخضراء ويجب أن يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على الساس الارز الكارغو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشانها بين المزارع والمنظمسة الخازنة أما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الد ١٥ ٪ فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا .

ب \_ الحبوب الحمراء: السماح ٥ ٪ . و فوق ٥ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلو غرام من الارز « بادى » بمعدل ١ ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز سالما ولا خالصا ولا تجساريا اذا تجاوزت اجرامه الـ ١٠ ٪ .

ج ـ الحبوب الصفراء: السماح ٥ر. ٪ زيادة عن الــ٥ر. ولفاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التي يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء.

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع: تخفيض يساوى ٥٥ د. دج عن كل نقطة محصول من الارز المفبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج اجمالي قدره ٦٧ ٪ عن كل قنطار الارز « بادى » ذى الحبوب المستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار الارز «بادى» ذى الحبوب المستطيلة .

تخصم من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفاالتخفيضات التالية:

- نصف رسم الخزن يحدد بد .٦ر. دج عن كل قنطار من الارز « بادى » لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

ـ رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المنسى للحبوب والمحدد مقداره ب. ٤ر. دج عن القنطار .

\_ رسم . ٢٠. دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين انتاج البذار المختارة ولتعميم استعمالها .

اللدة ۲: تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادى » الذى تقوم به المنظمة الخازنة كما يلى:

- ٨٠ ٧٠ دج عن الارز الستدير ،

\_ ١٩٢٥ دج عن الارز المستطيل.

وتشمل هذه الاسعار:

1) الاسعار عند الانتاج المحددة بالمسادة 1 من هسدًا المرسوم.

٢) حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

\_ 70ره دج للأرز المستدير ،

- . ٥ د ج الأرز المستطيل .

بما في ذلك رسم حساب لمكافآت الخزن المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم .

٣) حد التجفيف والتهوئة وهو:

\_ ٥ ١ ر٢ دج عن الارز المستدير 6

\_ ٥٧ر٢ دج عن الارز المستطيل .

٤) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

\_ ٧٠. دج عن الارز المستدير ،

ـ ٨٠. دج عن الارز المستطيل .

ه) نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠٠٠ دج ٠

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز « بادى » الذي يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من السكسر و ٥٠ر. من الاوساخ

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى .

#### البساب الشساني

# الرسوم والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعسادة البيسسسع

اللاة ٣: تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجـزائرى المهني للحبوب:

۱) عن جميع كميات الارز « بادى » المستلمة منها:
۱ ـ رسما اجماليا قدره .٦٠. دج عن كل قنطار بشتمل

على رسم الاحصاء البالغ . ٢٠. دج ورسم ٢٠. الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعماله .

ب ـ نصف رســم الخــزن ومقداره .٦ر. دج عـن القنطار والمنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرســوم ومقداره .٣ر. دج على عاتق المنتجين .

۲ ) عن جميع كميات الارز « بادى » التى يغاد بيعها أو التى هي قيد الصنع:

أ ـ نصف رسم الخزن البالغ ٢٠٠٠ عن القنطار المنصوص عليه بالمادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠٠٠ دج على عاتق المنتجين ..

٢) عن جميع كميات الارز « بادى » التى يعاد بيعهــا أو التى هى قيد الصنع:

أ ـ نصف رسم الخزن البالغ ٢٠ر. عن القنطار المنصوص عليه بالمادة الاولى من هذا المرسوم على عاتق المستعملين ..

ب) رسم على التوزيع وقدره ٢٥٧٥ دج تقطع من حد اعادة البيع والمخصصة لتفطية مكافآت التمويل والخدرن المنصوص عليها في المقطع أ من المادة } من هذا المرسوم .

#### المادة ؟: تتلقى المنظمات الخازنة:

أ ـ عن مخزونات الارز « بادى » الكارغو المنتــوجة فى موسم سنة ١٩٦٦ والمنتوجة فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر مكافأة التمويل والخزن والتى نسق معدلها وحدد بــ١٥٥.دج عن كل قنطار .

وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فان كميات الارز « كارغو » تحول أرزا «بادى» على حسب العامل ٧٩ر. .

ب \_ عن مخزونات الارز «بادى» والارز « الكـارغو » المنتوجة فى موسم سنة ١٩٦٥ والمختزنة فى ١٥ وآخر يـوم من كل شهر مكافأة التمويل والمخزن المحددة اجماليـا بـ ٢٠د. دج عن كل قنطار .

ان تفطية المصاريف التى تعرض لدفع هذه المكافأة يسدد من منتوج رسم التخزين وفى حالة عدم كفاية منتوج هذا الرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من منتوج رسالتوزيع المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ .

اللده: يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفيسة وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة } بالاستناد الى الجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون .

اللدة 7: تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هــــــذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثانية اعلاه .

اللدة ٧: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضـــات [ ١٩٦٠ ،

والعلاوات التعويضية الناتجة من تحديد أسعار الارز لموسم 1971 - ١٩٦٧ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨: يكلف وزير المالية ، والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ــ ١٧٩ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المسدارس الجهوية الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 6

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهني العمومي للفلاحة ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العمومي ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٢ يونيو سنه ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومي الفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنــة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ الوُرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفـــلاحة والاصــلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي بالجزائر المعدل والمتمسم بموجب القرارات المؤرخة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٥ و ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ و ١١ يوليو سنة

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنسة ١٩٥٩ والمتعلق بالمنح التى يمكن تخويلها لطلاب المؤسسات الجزائرية للتعليم الفلاحيه

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتعويضات وأجور مستخدمي مؤسسات التعليم الفلاحي .

المادة الاولى: يجوز احداث مؤسسات للتعليم التقنيي الفلاحي تطلق عليها تسمية «المدارس الجهوية الفلاحية» وهي تشكل مصالح خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، وتكون تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللادة ٢: تكلف المدارس الجهوية الفلاحية بالقاء دروس فلاحية نظرية وتطبيقية قصد تكوين تقنييين في مختلف القطاعات الفلاحية .

المادة ٣: تحدث المدارس الجهوية الفلاحيـــة أو تلفى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ): تتكون المدارس الجهوية الفلاحية من المحلات والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومحلات السكن .

اللدة ٥: يتولى ادارة المدارس الجهوية الفلاحية مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وتكون للمدير صفة الآمر بالصرف الثانوى .

اللادة 7: يتم القبول في السنة الاولى من المدارس الجهوية الفلاحية عن طريق مسابقات تخصص للمترشحين المتمعين بالجنسية الجزائرية والبالغة أعمارهم من ١٧ الى ٢٠ سنة ، والذين تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدني المطلوبة للقبول في الوظائف العمومية .

تشتمل المسابقات على اختبارات من المستوى المطلسوب للدخول الى القسم الثاني من الليسيات والثانويات

يقبل المترشحون الحائزون على بروفى التعليم العام بناء على شهادتهم .

المادة ٧ : تكون مدة الدراسة بثلاث سنوات .

يسلم الى التلاميذ الذين يتخرجون من الدورات الدراسية « دبلوم التقني في الفلاحة » يذكر فيه عند الاقتضاء بيان التخصص المختار .:

يسلم الدبلوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

اللدة ٨: تحدد البرامج بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التربية الوطنية وذلك في اطـــار التخصصات الفلاحية التالية:

- \_ الفلاحة العامة ،
- \_ الانتاج النباتي ،

- الفابات وحماية واستصلاح الاراضى ،
  - الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
- ـ الاقتصاد القروى والتسيير الفلاحي ،
  - \_ علم الحيوانات ،
  - \_ المصالح البيطرية ،
  - \_ استعمال الآلات الفلاحية ،

اللادة **9**: يكون نظام المدارس الجهوية الفلاحية داخليك ونصف داخلي وخارجيا .

المادة ١٠: يستفيد التلاميد من منحة سيحدد مبلفهسا بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزيس المالية والتخطيط ، ويلزمون بالعمل في المصالح الفلاحية مدة خمس سنوات عند نهاية دروسهم الفلاحية وان لم يوفوا بالتزامهم المسيردون الى الخزينة المبالغ المصروفة خسلال دراستهم .

المادة 11: يمكن أن يتولى القاء بعض الدروس فى جميع مستويات التعليم اما موظفون واما أشخاص مؤهلون ، ويتقاضون عنه أجرا ، وذلك طبقا للتشريع النافذ .

المادة 17: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين.

# وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في } ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء تسريح كاتب ضبط

يلفى القرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ المتضمن تسريح السيد بلقاسم مراد بودية كاتب ضبط غرفسة متمسرن بالمجلس القضائي فى تلمسان وذلك ابتداء من ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٧ ويجرى العمل بهذا القرار ابتداء من استلام المعنى بالامر مهامه .

قرارات مؤرخة في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاء

زدور القاضي بمحكمة وادى تليلات لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ انهيت احكام القرار المسؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن توقيف السيد قدور قاسمي القاضي بمحكمة البيض من ممارسة مهامه ابتداء من ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اعادة تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ نقل السيد قدور قاسمي القاضى بمحكمة البيض والمنتدب لمهام وكيل الدولة المساعد بنفس المحكمة الى محكمة ورقلة بنفس الصفة .

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عــام ١٣٨٧ الوافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن وضع المعهـد الفلاحي الجزائرى تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧ المؤرخ فى ٢٠ ينساين سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٥ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن الحاق المهسد الفلاحي بالحراش الى جامعة مدينة الجزائر والمتضسمن احداث مركز للاتقان بالمهد الفلاحي .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوضع المعهد الفلاحي بالجزائر بما فيه مؤسسة التعليم العالى الفلاحي وتوابعها تحت وصلاية وزير التربية الوطنية .

الا أن التسبير المالى والمادى للمؤسسة يبقى مؤقتا قائما به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م.

المادة ٢: تمنح الاجازات التي تحضرها المؤسسة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من قبل وزير التربية الوطنية .

اللدة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحية والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٧ .

هواري بومدين

# بلاغــات ، اعــلانات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة الاشفال العمومية والري بالمدية

مناقصــــة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ حفر استكشافي من أجل تزويد قرية بيرين بالماء الصالح للشرب.

تقدر التكاليف بـ ٠٠٠٠٠ دج ٠

يستطيع المترشحون سحب الملفات من مصلحة الجسور والطرقات حي ختيرى بن سونة المدية .

يجب ارسال العروض قبل ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

#### دائسرة سسطيف مناقصسة

فتحت مناقصة قصد بناء مركز التكوين اللهثي للكبار بسطيف.

يجوز الاطلاع على الملفات أو سحبها ابتداء من 11 سبتمبر سنة ١٩٦٧ من مكتب السيد أ ـ شارمانتي المهندس المعمارى، ٢١ نهج رضا حوحو الجزائر .

يجب أن تصل الملفات الكاملة في ظرف مزدوج مفلق ومر فوقة بالوثائق الادارية والضريبية لفاية ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية بعد الظهر وهو آخر أجل الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الجسور والطرقات بسطيف ٨ نهسج مريم بوعتورة .

#### دائــرة قسنطينــة مناقصـــة

عطرح مناقصة خاصة بانجاز . . ١ مسكن من نموذج A. Bis في سكيكدة وذلك على أساس عشرة أقسام منفصلة .

#### عملية القوس الدائري

١ \_ قسم الابنية الاساسية ٢

٢\_ قسم أحكام السد،

٣ \_ قسم الحدادة ،

٤ ـ قسم النجارة والادوات الحديدية والنحاسية ،

٥ \_ قسم الاقفال ،

٦ - قسم تمديدات المجارى والتركيبات الصحية ،

٧ \_ قسم الكهرباء ،

٨ ـ قسم الزجاج والطلاء ،

٩ \_ قسم المصعد الكهربائي ،

١٠ - قسم التبليط .

يمكن للمقاولين ان يستلموا الاوراق الخطية والرسمية الضرورية لتقديم عروضهم بعد تأدية نفقات استنساخها من حسابهم ، بموجب طلب يقدم للسيد ارنست لانوى المهندس المعماري بناية بيل هو ريتزون شارع بومدوس قدور في قسنطينة .

ويمكن سحب اللفات او الاطلاع عليها في مكاتب المهندس المعمارى ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧. ان الحد الاقصى لتقديم العروض هو ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ويجب ان ترسل الظروف الى المهندس الرئيس

الجسور والطرقات في قسنطينة في مركز الاشفال العمومية الواقع في شارع بيشارد رقم ٨ ،،

ان هذا التارخ هو تاريخ تسجيلً ملف الالتزام في قسنطينة وليس هو تاريخ ايداع الارسالية في مكتب البريد .

ان قائمة الاوراق الواجب ضم الى العروض وكيفيات التقديم تسلم من قبل المهندس المعمارى م،

#### مناقصــة

تطرح مناقصة تجرى في اطار صفقة لتقديم مائة الف غطاء ..... الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

الابعاد ۱۸۰۰×۲۰۲۰ الثقل الادنى ۲۰۲۰۰۱ کلغ

التركيب المختلط: ٥٠٪ كحد أدنى للصواف ،

يجب على الملتزمين أن يوجهوا عروضهم فى ظرف مزدوج مغلق ألى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المديرية المفرعية لميزانية المحاسبة والادوات قبل آخر المهلة الواقعة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

يجب ان يوضح على وجه الدقة فى التعبويض مقدان التخفيض المنوح للادارة على أساس أسعار الوحدة ، ويجب على المتزمين ان يرفقوا المستندات التعاقدية لامكان اشتراكهم في صفقات الدولة .

يمكن للملتزمين الاطلاع على دفتر الشروط وعلى نموذج الالتزام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لدى المديرية الفرعية لميزانية المحاسبة والادوات في شارع حسيبة بن بوعلى رقم ٢٨ ، الطابق الثالث \_ الجزائر العاصمة .